قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/41	817/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/02/27هـ، الموافق 2011/01/31م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم (المتلاعبين بسهم أ)، جاء فيها أنه في تواريخ 12-15-16 شهر (7) يوليو 2006م سجل السهم النسبة القصوى صعوداً، وفي تواريخ 17-18-19 من الشهر نفسه سجل السهم النسبة القصوى نزولاً، وبعد تخوف المدعي من النزول والتلاعب بالسهم باع بخسارة (291,000) ريال بتاريخ 2006/7/22م. أيضاً بتواريخ 13 إلى 19 من شهر 5 (مايو) 2006 م كان السهم في تذبذب حاد، مما جعله يبيع بخسارة بسبب التذبذبات الحادة (وأرفق كشفاً من (تداول) وكشفاً من البنك يستشهد بهما على ذلك). وختم مذكرته بالمطالبة بالتعويض بمبلغ الخسارة، إضافةً إلى تعويضه بمبلغ (200.000) بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تعرض لها.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعي جاء فيها أنه يمتلك (4150) سهماً في شركة (أ) في بداية عام 2006م من الشهر الثاني تقريباً وأنه كان عازماً ألا يبيعها بالخسارة، وعندما ارتفع سعر السهم من عشرين ريالاً إلى خمسة وستين ريالاً دون بقية الأسهم (هكذا وردت). ويفيدكم بأنه باع بتاريخ 2006/7/22م بمبلغ خمسة وستين ريالاً جميع كمية الأسهم بناءً على صعوده ونزوله الحاد بالأيام القليلة التي سبقت بيعه؛ إذ اتضح أنه يوجد تلاعب بالسهم من قبل مخالفين، مما سبب له الخوف أن ينزل السهم بالنسب القصوى، وأيضاً لوحظ أنه يوجد تلاعب بتاريخ 17-2006/5/18م وقد تضرر من جراء هذا التلاعب. وختم مذكرته بالمطالبة بالتعويض بمبلغ الخسارة وقدره (291.000) ريال، إضافةً إلى تعويضه بمبلغ (200.000) ريال بسبب تدهور حالته الاقتصادية.

وقد زُود المدعى عليهم بنسخة من لائحة الدعوى الأصلية والإلحاقية مع طلب جوابهم عنها.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل (المدعى عليه الأول) جاء فيها: أولاً: شكلياً/ يطلب عدم سماع الدعوى لمضي المدة المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالي؛ إذ إن نصوص المادة (58) لم تشترط أسبقية صدور حكم يقرر ثبوت ارتكاب المخالفات من قبل المدعى عليهم، وقد كان يمكن المطالبة بالتعويض خلال سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن المدعي أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وبناءً عليه، ولكون المخالفات حدثت في منتصف عام 2006م وأوقف المدعى عليهم واستدعوا للتحقيق في بداية 2007م وأقيمت الدعوى ضدهم في 2007م وصدر الحكم عليهم في شهر 2 من عام 2009م، وأشيع كل ذلك وانتشر في الأوساط المالية والإعلامية، فقد كان يفترض بالمدعي مع حدوث كل ذلك إدراك أنه كان ضحيةً لمخالفة، لو كان بالفعل ضحية لمخالفة. ثانياً: في الموضوع/ يتلخص الدفاع

الموضوعي في الدعوى بما يلي: 1-انقطاع الصلة بين عمليات شراء وبيع المدعي، وتداولات المدعى عليهم التي قُرر بأنها مخالفة: إن تداولات المدعى عليهم التي حُكم بأنها مخالفة ابتدأت بتاريخ 2006/7/23م، والمدعي يذكر أنه باع بتاريخ 2006/7/22م، وبالتالي فإن المدعى حينما باع أسهمه لم يكن هناك أي تأثير سلبي وقع على سعر السهم نتيجة المخالفات التي قرر أن المدعى عليهم ارتكبوها بعد ذلك. 2-أحكام التعويض في نظام السوق المالية: تقرر المادة (57/أ) مسؤولية من يخالف المادة (49) تحديداً عن تعويض المتضرر، وهو حق مدني خاص. وتقرر المادة (59) عقوبات من يخالف أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد، عن طريق دعوى تقيمها الهيئة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة مما تشمله هذه المادة، ومنها الفقرة (4/أ) التي تنص على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وما بين نص المادة (57/أ) ونص المادة (59/أ/4) قد يكون هناك تعارض ظاهر، والفهم الصحيح والتطبيق الصحيح للنصوص النظامية يحتم إزالة التعارض الذي قد يوجد في الظاهر بينها؛ ذلك أن كلا النصين قرر مبدأ التعويض للمتضرر، بيد أن النص الأول جعل ذلك بدعوى يقيمها المتضرر، بينما التعويض في النص الثاني يكون بدعوى تقيمها الهيئة، وقرن النص الثاني بخيار الدفع مباشرة للهيئة. ومثال التخيير في النصوص بدلالة حرف العطف (أو)، كما في كفارة الفدية وكما في كفارة اليمين، وبالتالي فإن حرف العطف (أو) في نص المادة (59/ أ/4) يفيد التخيير، فإما تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف دفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. وحيث إن الحكم الصادر بحق المدعى عليهم في الدعوى المقامة من الهيئة قد تضمن إلزامهم دفع المكاسب المحققة إلى حساب الهيئة، ومن ثم فإن اللجنة الموقرة الحاكم في الدعوى قد اختارت أحد الخيارين المطروحين في النص استجابة لاختيار الجهة المدعية. ومن الناحية العملية الواقعية، فإن مطالبة المتضرر بالتعويض قد يكتنفها بعض الصعوبات العملية؛ إذ قد يكون من المتعسر على المتضرر الإحاطة بتفاصيل المخالفة ومرتكبها ووقتها وتأثيرها، في حين تستطيع الجهة التي من ضمن اختصاصاتها مراقبة السوق المالية بما لديها من إمكانات أن تحدد كل التفاصيل المطلوبة عن المخالفة ومرتكبها ووقتها وتأثيرها والمتضرر منها، وبالتالي يصبح من المنطقي أن تستوفي الهيئة المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة في سبيل توجيهها للمتضررين، وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للنصوص النظامية وما يلبي غاية المنظم منها، وهو ما يتفق أيضاً مع توجهات الهيئة التي أفصحت عنها. وختم مذكرته بالمطالبة بعدم سماع الدعوى (شكلياً) و(موضوعياً) رد الدعوى.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليهم جاء فيها أن من المبادئ المستقر عليها في الفقه والقانون أنه لابد من وجود رابطة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذه الرابطة والعلاقة تعني بشكل عام وجود علاقة مباشرة ولصيقة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الذي وقع بالشخص المضرور. وتظهر أهمية وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر في كونها ركناً أصيلاً من أركان المسؤولية العقدية، فإذا انعدمت الرابطة السببية انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها. والسببية بهذه المثابة تأتي في مقدمة الأصول الكلية للمسؤولية الإنسانية، فهي مبدأ بديهي من مبادئ العدالة، لا يتصور أن تنكره فلسفة أو شريعة أو قانون؛ ذلك أن إنكاره يعني تحميل الفرد مسؤولية السبب الأجنبي الذي تفرضه القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ذاته، ولا يمكن تصور قبول ذلك لا شرعاً ولا قانوناً. والملاحظ في دعوى المدعي أنها جاءت خالية مما يعضدها ويسندها من الأدلة التي تجعل دعواه معتبرة شرعاً ونظاماً في مقام مطالبة موكليه بالتعويض، بل إن شرط الصفة في المدعى عليهم (موكليه) في هذه الدعوى غير متحقق؛ إذ لم يحصل من قبل موكليه أي عدوان على حق المدعي حتى تُرفع دعوى ضدهم أو يطالبوا بالتعويض على أمر لا علاقة لهم به، ثم إن المدعي غاب عنه في ذلك حقيقة

كبرى وهي أنه لا يكفي في مقام المطالبة بالتعويض عن الضرر مجرد الاستناد إلى أو الاكتفاء بإثبات الضرر الذي أصابه من خلال ما قدمه من مستندات بنكية توضح تاريخ الشراء والبيع فقط، أو يثبت أن المدعى عليهم ارتكبوا الخطأ فقط، بل يجب عليه في هذا المقام أن يثبت أن الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعى عليهم مباشرة؛ أي أن يثبت علاقة السببية بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وهو ما عجز عن إثباته في هذه الدعوى ولم يقم الدليل عليه مما يجعل مطالبته والعدم سواء، بل إن وقائع دعواه تثبت بشكل صريح وجلي وبما لا يدع مجالاً للشك انقطاع وانعدام العلاقة والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ويتضح ذلك من خلال التاريخ الذي بدأ فيه المدعي بالبيع في السهم وفقاً لادعائه، فقد باع كمية الأسهم التي يملكها بتاريخ 2006/7/22م، والقرار النهائي الصادر ضد موكليه حدد بشكل واضح فترة المخالفة التي تمت على السهم بأنها كانت بين تاريخ 2006/7/23م وتاريخ 2006/8/19م، والمدعي كان يملك في سهم شركة (أ) منذ بداية العام 2006م،وفقا لماً ذكره في دعواه، وحين باع ما يملكه في هذا السهم كان ذلك بتاريخ 2006/7/22م، أي قبل أن يرتكب موكلوه أي مخالفة أو يوجه لهم أي اتهام في هذا الوقت، وهذا يؤكد بشكل قاطع أن المدعي كان بيعه في فترة لم يكن لموكليه فيها أي تأثير في السهم، أو ارتكاب ما يُعدّ مخالفة للنظام في ذلك الوقت، فكيف يستقيم بعد ذلك أن يكون الضرر الذي يزعمه ويدعيه كان بسبب تداول موكليه للسهم وهو ممن كان يتداول السهم بالبيع والشراء قبل أن تبدأ فترة الاتهام والمخالفة في حق موكليه؟! وحيث إن المدعي لم يثبت في دعواه وجود علاقة سببية بين ما يزعمه من ضرر وما نسبه إلى موكليه من خطأ، وحيث إن وقت بيع المدعي للأسهم التي يطالب بالتعويض عنها كان قبل فترة الاتهام لموكليه، فإن هذا يؤكد انعدام العلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه وخطأ موكليه. وختم مذكرته بالمطالبة بصرف النظر عن الدعوى، وإلزام المدعي دفع أتعاب المحاماة لظهور ووضوح بطلان دعواه؛ إذ لا يجوز إشغال القضاء المخصص للعدل وتحصيل الحقوق بالعبث والدعاوى الباطلة.

وقد زُود المدعي بنسخة من هذه المذكرات وطُلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها: "أولاً: بناءً على ردهم بأنه ارتكب خطأ بالبيع لم أخطئ بالبيع بسبب تلاعبهم بالسهم والتضليل على صغار المساهمين، ولو أنهم أبقوا السهم على سعره دون أن يحركوه لما باعه، وأنه إلى هذا الوقت سوف تكون لديه أسهم كونها شركة رابحة. علماً بأنه السهم الوحيد الذي طلع من (19) ريالاً إلى ما يقارب (233) ريالاً دون جميع الأسهم السعودية وكان حديث المتداولين آنذاك. ثانياً: تاريخ البيع ليس بالمشكلة كما يعتقدون ذلك لأنه باع الأسهم قبل التاريخ الذي أعلن بساعات وهم من كان يتملك بالسهم ويلعبون به. ثالثاً: أنهم يدعون بأنه لم يقدّم مستندات على ذلك وأنه أتى بالمستندات الأصلية من البنك والأخرى من الموقع الخاص بسوق المال. رابعاً: ليس بينه وبينهم أي عدوان كونه قدم شكواه عليهم بناءً على إعلان (تداول). خامساً: كانت لديه الأسهم بداية عام 2006م ولو لم يتلاعبوا لما باع السهم وليته بقي على سعره مثل بقية الأسهم".

وقد زُود المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس بنسخة من هذه المذكرة وطُلب جوابهم عنها.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليهم جاء فيها: "أولا: أن المدعي لم يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه، بل دأب على ذكر كلام مرسل دون أن يكون له أي إثبات. ثانياً: المدعي من الأشخاص الذين لهم تعامل في السهم قبل حصول المخالفة من موكليه وأنه يملك في السهم كما ذكر من بدايات عام 2006م وأنه قام بالبيع قبل حصول المخالفة مما يدلل ويقطع بانتفاء علاقة السببية التي عجز عن إثباتها. وحيث إن المدعي لم يثبت في دعواه وجود علاقة سببية بين ما يزعمه من ضرر وما نسبه لموكليه من خطأ، وحيث إن وقت بيع المدعي للأسهم التي

يطالب بالتعويض عنها قد تم قبل فترة الاتهام لموكليه، مما يؤكد انعدام العلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه وخطأ موكليه". وختم مذكرته بالتأكيد على طلباته السابقة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكلاء عن المدعى عليهم.

وفي هذه الجلسة زودت اللجنة المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليهم، وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بالنسبة إلى ما ورد في (أولاً) فإن المدعى عليهم هم من كانوا يمتلكون السهم أثناء بيعه للأسهم خوفاً من أن ينزل السهم إلى أسعاره الدنيا علماً بأنه السهم الوحيد الذي ارتفع دون بقية الأسهم إلى أسعار خيالية قرابة 2000%، أما بالنسبة إلى ما ورد في (ثانياً) فإن المدعى عليهم كانوا يمتلكون السهم قبل إعلان الهيئة للمخالفة وأنهم من كانوا يتلاعبون بالسهم، ولولا تلاعبهم لما باع السهم بخسارة تقارب 50% ولبقيت الأسهم لديه حتى الآن. وبسؤال الوكيل عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأن لديه استفساراً قبل الإجابة؛ فقد ذكر المدعي أنه باع السهم بخسارة ثم ارتفع السهم بنسب عليا، فما العلاقة بين مطالبته بالتعويض وبين موكليه وهو لو احتفظ بالأسهم ولم يبع لحقق أرباحاً خيالية لأن السهم ارتفع إلى نسب تقارب 2000% كما ذكر؟ وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأن العلاقة هي أنه بتلاعبهم أثاروا خوفه من أن السهم قد يستمر في النزول إلى النسب الدنيا وبدون كميات طلب. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهم، أجاب بأنه يحمل إجابته عن رد المدعي بالتمسك بما قدم حتى الآن والتأكيد أن المدعي لم يقدم ما يثبت علاقة السببية بين المخالفات المنسوبة إلى موكليه والضرر الذي أصابه، فكل ما قدمه المدعي لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً لا برهان عليه. وبسؤال الوكيل عن رده على مذكرة المدعي الجوابية التي تسلمها المدعى عليهم في 1431/8/16هـ، أجاب بأنه لا يرى جديداً في رد المدعي يوجب الرد ويكتفي بما قُدّم من رد على لائحة الدعوى. وبسؤال المدعي متى بدأ تداوله لسهم شركة .... ؟ أجاب بأنه يتداول السهم منذ شهر 2 عام 2006م. وبسؤاله أهو مضارب أم مستثمر؟ فأجاب بأنه مستثمر. وبسؤاله عن أسهمه في شركة (أ) البالغة (4150) سهماً (بعد التجزئة) بكم اشتراها؟ أجاب بأنه اشترى السهم بسعر (146) ريالاً. وبسؤاله عن سعر بيعه للأسهم، أجاب أنه باع السهم بسعر (65) ريالاً. وبسؤاله عن القناة التي يتداول بها الأسهم، أجاب بأنه يتداول عن طريق الإنترنت. وبسؤاله عن الآلية التي يبني عليها قراراته الاستثمارية في شراء وبيع الأسهم، أجاب بأنه يبني قراراته بناءً على معلومات خاصة بالسهم نفسه. وبسؤاله عن قراره بالاستثمار في سهم شركة (أ) هل كان بناءً على معلومات خاصة؟ أجاب نعم لقد كانت لديه معلومة أن المضارب (المدعى عليهم) كان بالسهم. وبسؤاله هل كنت تعرف المدعى عليهم قبل الدخول بالسهم؟ فأجاب أنه كان يعلم أنهم مضاربون في سوق الأسهم ولكن لم يكن له معرفة شخصية بهم. وبسؤاله عن السبب الذي دفعه لبيع أسهمه ما دام قد اشترى السهم بناءً على المعلومات بأن المضارب (المدعى عليهم) موجود في السهم، أجاب بأنه خوفاً من أن ينزلوا بالسهم إلى أدنى مستوى علماً بأن جميع الأسهم في تلك في الفترة كانت أسعارها في القاع. وبسؤاله هل استثمر في سهم شركة (أ) مرة أخرى بعد بيعه في 2006/7/22م؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للتأكد. وبسؤاله متى علم أن المدعى عليهم كانوا هم السبب في الخسارة التي لحقته كما ذكر في لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه علم بذلك عن طريق إعلان الهيئة. وبسؤاله هل كان سيشتري بأسهم شركة (أ) لو لم يعلم بأن المدعى عليهم كانوا بالسهم؟ أجاب بأنه يرغب في أن يستدرك إجابته السابقة عن سبب دخوله في سهم (أ) أن السبب هو معلومة خاصة أن السهم سيحقق أرباحاً وليس بسبب علمه أن المدعى عليهم كانوا موجودين بالسهم وأنه قصد في إجابته السابقة عندما ذكر بأنه علم بأن المدعى عليهم كانوا موجودين بالسهم أنه عندما لاحظ التذبذب الحاد الذي أصاب السهم في شهر (7) سأل عمّن وراء ذلك، فحصل على معلومة بأن المدعى عليهم هم

السبب في هذا التذبذب، لذا باع الأسهم خوفاً من إنزالها إلى أسعارها الدنيا من قبلهم، وأضاف أنه علم بوجودهم بالسهم عن طريق حصوله على معلومات خاصة عن نسب تملكهم في شركة .... وبسؤاله مرة أخرى هل كان سيشتري بالسهم لو علم بأن المضارب المدعى عليهم كانوا موجودين بالسهم؟ فأجاب: بالتأكيد لا. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى من طلبات. وبسؤال الأطراف هل لديهم أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بالنفي، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأن جميع ما ذكره المدعي لم يتضمن أي إثبات يحدد الصلة بين شرائه وبيعه وبين تداولات موكله التي قرر بأنها مخالفة؛ فتداولات موكله التي حكم بأنها مخالفة ابتدأت في 2006/7/23م في حين باع المدعي وخرج من السهم في 2006/7/22م، إضافةً إلى تمسكه بدفوعه الأخرى الواردة في المذكرة الجوابية عن لائحة الدعوى وبخاصة ما يتعلق بالدفع الشكلي المبين تفصيلاً في مذكرتهم، فقد ذكر المدعي في هذه الجلسة ما يثبت علمه بأنه كان ضحية لمخالفة حينما باع. أما وكيل (المدعى عليهم) فقد اكتفي بما تم تقديمه في هذه الدعوى. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الأطراف الحاضرين أقوالهم في هذه الجلسة، وبذلك اختتمت الجلسة.

وفي تاريخ 1431/9/20هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي جاء فيها أنه قد تداول أسهم شركة (أ) بعد بيعه لها وذلك عن طريق من يدير محفظته.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم خلافاً لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يُعدّ من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم إليها وبعد اطلاعها على قرارها رقم (441/ل/د1/2009) وتاريخ 1430/2/15هـ الموافق2009/2/10م، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (193/ل. س/2010) وتاريخ 1431/2/12هـ الموافق 2010/1/27م ، تبين لها أن المدعى عليهم قد صدر بحقهم القرار السالف ذكره الذي حدد فيه وقت مخالفتهم على سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2006/7/23م حتى تاريخ 2006/8/19م، وذلك بناءً على مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إنه وفقاً للقواعد العامة لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيثُ ذَكَرَ المدعي أنه تصرف بأسهمه التي اشتراها في شركة (أ) بتاريخ 2006/7/22م، وحيثُ إنّه بعد النظر في الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها تبين أنها لا تطابقُ الأيامَ التي تداولَ فيها المدعى عليهم خلافاً لنظامِ السوقِ الماليةِ ولوائحهِ التنفيذيةِ، فإنّ الضررَ الذي يدعيهِ المدعي وما نُسب إلى المدعى عليهم من خطأ لا علاقةَ سببيةَ بينهما، وحيثُ إنّ عناصرَ المسؤوليةِ التقصيريةِ لا تقومُ إلا بتوافرِ أركانِها من خطأ وضررٍ وعلاقةٍ سببية بينهما، وحيثُ لم يقدم المدعي مَا يثبتُ وجودَ تلكَ العلاقةَ، فقد انتفى معهَ موجبُ التعويضِ.

وحيثُ إنّ الثابت أنَّ قواعدَ المسؤوليةِ التقصيريةِ تقتضي قيامَ العلاقةِ السببيةِ بينَ الخطأ والضررِ على نحوٍ سليمٍ من غيرِ تعسفٍ في الاستنتاجِ، فإنّ المدعى عليهم يُسألُون عن الضررِ الذي يكونُ نتيجةً طبيعةً لخطئهمِ. علاوة على أنَّ المدعي لم يثبتْ أمامَ اللجنةِ اتصالَ ذلكَ الضررِ –المتجاوز المدةِ– بفعلِ المدعى عليهم بحيثُ يعلمُ تحديداً أنَّه لولا حدوثُ ذلكَ الخطأ لماَ وَقعَ الضررُ المدعىَ بهِ، وإلى أي درجةٍ يُحتملُ اتصالهُ بالمدعى عليهم خارجَ فترةِ المخالفةِ.

وحيثُ إنّ المادةَ (57/أ) علقَّت المسؤوليةَ "بالقدرِ الذي تأثرَ بهِ سعرُ شراءِ أو بيعِ الورقةِ الماليةِ من جراءِ تصرفِ ذلكَ الشخصِ"، كذلك أوضحت المادةَ معايير التأثير في الورقة المالية بأن يكون قد "تأثَّرَ سِعرُهَا سَلباً بصورةٍ بالغةٍ نتيجةً لهذَا التلاعبِ"، وحيثُ إنّ سعرَ الورقةِ بعدَ فترةِ المخالفةِ لا يتوافقُ معَ هذهِ المعَايير، وحيثُ إنّ من سلطةِ اللجنةِ نظاماً بسْطُ ولايتها المقررةِ لها نظاماً على وقائعِ الدعوى وملابساتِها، فإنّ اللجنةَ قدَّرت –والحالةُ هذهِ–عدمَ اتصالِ الضررِ المدّعى بهِ معَ خطأ المدَّعى عليهم.

وأما المدعى عليهما (.... ، ....)، فهما ليس لهما صفة في هذه الدعوى وذلك لأن المخالفة المشار إليها في القرارين السابقين لم تكن صادرة عنهما وإنما ذكرا فيهما باعتبار أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفة كانت على محافظهما، لذا فإن دعوى الضرر لا يمكن أن توجه إليهما.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه (....) شكلياً بعدمِ جوازِ سماعِ الدَّعوى لكونِ المدَّعي لمْ يتقدم بها إلا بعدَ مضي المدةِ المحددةِ لذلكِ، فلاَ يستقيم إذ إنّ المقصود بنصِ المادةِ الثامنة والخمسين من النظام أنَّه يجبُ على المدَّعي أنْ ينهضَ بشكواهُ أمامَ الهيئةِ خلالَ سنةٍ من التاريخِ الذي عَلِمَ فيهِ على وجهٍ متيقنٍ حقائقَ خطأ المخالفِ، وأدركَ تَماماً أنَّه كانَ ضحيةً للمخالفةِ التي أثبتها القرار النهائيّ بإدانةِ المخالفِ، أو من التاريخِ الذي يفترضُ فيهِ أو يجدر به أن يعلم ذلكَ، والذي يُعبرُ عنَّه والحالةُ هذهِ بتاريخِ إعلانِ هيئةِ السوقِ الماليةِ بصدورِ قرارِ إدانةِ المخالفين بثبوتِ مخالفتِهم في فترةٍ معينة وتحديدِ للشركةِ محلِ المخالفةِ. وحيثُ إنّ إعلانَ هيئة السوق المالية بصدورِ قرار إدانة المدعى عليهم كانَ بتاريخ 1431/02/15هـ الموافق 2010/01/30م، وحيث إنّ المدعي قد نهض بدعواه أمام الهيئة وفقاً لإشعار الشكوى بتاريخ 2010/2/15م، فقد رأت اللجنة أن المدعي قد نهض بدعواه خلال المدة النظامية المنصوص عليها بالمادة الثامنة والخمسين من النظام.

وأما ما طالب به وكيل المدعى عليهم (.....) من تعويض عن أتعاب المحاماة، فإن المدعي لم يثبت منه خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي:

أولا/ عدم الصفة في الدعوى فيما يتعلق (.... ، ....).

ثانيا/ رفض طلبات الطرفين.